

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/SR.639  
18 June 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



### لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والثلاثون

### محضر موجز للجلسة ٦٣٩

المعقدة في المقر، نيويورك،  
يوم الخميس، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥٠٠

(رومانيا)

السيد مازيلو

الرئيس:

### المحتويات

### انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

مشاريع الهيئات الأساسية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويت، ويجب إدراج التصويتات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records .Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويتات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

## افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥

### انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

- ١ - السيد تيل (فرنسا): رشح السيد رينجر (ألمانيا)، ورشح السيد لي (سنغافورة) السيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية)، ورشح السيد إيني (مراقب غابون) السيد إينوغا (الكاميرون) لشغل المناصب الثلاثة الخاصة بـنائب الرئيس.
- ٢ - انتخب كل من السيد رينجر (ألمانيا)، والسيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد إينوغا (الكاميرون) نوابا للرئيس بالتزكية.

### مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (تابع) (A/CN.9/444/Add.4)

- ٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع الفصل الثالث من الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص (A/CN.9/444/Add.4).

### الفقرات ٢٥-١٥

- ٤ - السيد أوليفنسيا رويز (إسبانيا): أعرب عن شكره للأمانة لما قدمته من إيضاحات تتعلق بالصطلاحات. وقال إن وفده يمكن أن يقبل اقتراح تسمية أصحاب الامتياز في مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص بـ"شركة" (compañía) أو "مؤسسة" (sociedad). غير أنه من المهم جداً توحيد المصطلحات في الوثيقة كلها.
- ٥ - ووافق أيضاً على اختيار المصطلح الإسباني "empresa" ("شركة") في الفقرة ١٦. غير أنه اعترض على ترجمة "maître d'œuvre" ("رب العمل") في الفقرة ٣١، بـ"maestro de obra". وأي عبارة ينبغي الاستعاضة عنها بـ"dueño de obra" (صاحب العمل) أو "contratista".
- ٦ - السيد شكري (مراقب المغرب): قال إن تواصل المفاوضات بين السلطة المانحة للامتياز واتحاد الشركات طيلة مدة الامتياز ليست ظاهرة جديدة. وطلب من الأمانة أن تدخل تعديلاً على النص بحيث يتضح منه أن المفاوضات المتعلقة بالحالات غير المتوقعة أو الطارئة، أو المسائل التي لم يتناولها الدليل، لا ينبغي أن تفسر على أنها تنقيح لمحظى العقد أو شروطه. كما لا ينبغي النظر إلى ذلك باعتباره استئنافاً للمفاوضات بشأن التعاقد.
- ٧ - السيد استرييا فاريما (فرع القانون التجاري الدولي): طلب من مراقب السويد أن يوضح سؤاله المتعلق بالتوصية التشريعية.

٨ - السيد لامبيرتز (مراقب السويد): قال إن التوصية ٢ سليمة من الناحية الموضوعية ولا اعتراض له على صياغتها، غير أنه تساءل عما إذا كان من المناسب إدراجها في الدليل التشريعي.

٩ - السيد كوفار (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن اتفاقه مع مراقب السويد. إذ ينبغي أن يكون الاعتبار الأساسي هو تحقيق الغرض النهائي من التوصيات.

#### الفقرات ٣٢-٣٦

١٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة إيضاح إلى الفقرة ٣١ لبيان كيف يمكن تقديم شروط تعاقدية نموذجية أن ييسر العملية برمتها، بما في ذلك التمويل.

١١ - السيدة جيو يا (إيطاليا): وجهت انتباه اللجنة إلى أن التوصيات لا تشمل الفقرتين ٢١ و ٣٧ بصفة مباشرة.

١٢ - السيد استريا فاريما (فرع القانون التجاري الدولي): أوضح أن المستثمرين والمقرضين غالباً ما اشتكوا من عدم التحضير الكافي لإحدى الصعوبات الأساسية التي يواجهونها في عملية المناقضة. ورغم ذلك، لم تتمكن الأمانة حتى الآن من صياغة توصية تشريعية تتناول هذه المسألة.

١٣ - السيد غيسلان (مراقب البنك الدولي): قال إنه من المهم، إضافة إلى تعيين لجنة إرساء المشروع، كما ركزت على ذلك الفقرة ٢٧، تعيين خبراء ومستشارين تقنيين لدى الحكومات المضيفة.

١٤ - واقتراح الاستعاضة بمصطلحي "دراسة جدوى تمهيدية" أو "دراسة جدوى أولية" لقدرتهما على التعبير بشكل أكثر دقة عن نية الفقرتين ١٢٠ و ١٢٣، نظراً لأن مصطلح "دراسة الجدوى" يصف عملية جد محددة ومعقدة.

١٥ - وتساءل عما إذا كانت عبارة "العقد الموحد"، الواردة في الفقرة ٣١، يقصد بها العقد النموذجي أو مشروع العقد.

١٦ - السيدة غوراي (مراقبة تركيا): اقترحت أن يتم توسيع الباب هاء - ٣ للتشديد على فائدة إشراك المقرضين والضامنين في هذه العملية بأسرع وقت ممكن.

١٧ - السيد كوفار (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن دراسات الجدوى ينبغي عادة أن تكون متاحة لإخبار مقدمي العطاءات عن مختلف العوامل التي وضعتها الحكومات في الاعتبار.

١٨ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي وضع عمليات تقييم التأثير البيئي نصب الأعين في عملية تقييم الجدوى الكلية. غير أنه وجّه الانتباه في هذا الصدد إلى الهدف المتواخي من الإشارة إلى التأثير البيئي في الفقرة ٦٨ (د).

#### الفقرات ٤٦-٤٣

١٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، رداً على تعليق ممثل إيطاليا، إن التوصية التشريعية أشارت إلى أن الحد من عدد المقتربات موضوع تناولته الفقرتان ١٩ و ٢٠. فقد أشارت هاتان الفقرتان إلى عدم استصواب إجراء مناقصة مفتوحة دون المرور بمرحلة الإثبات المسبق للأهلية؛ أما الفقرة ٣٣ فتشدد على العكس على الحاجة إلى اتباع إجراءات صارمة للحد من عدد الجهات المحتمل أن تتقدم بمقتربات. وبينبي أيضاً توضيح الفقرة ٣٣ بحيث يتبيّن عدم إخلال إجراءات إثبات الأهلية المسبق الخاصة بمشاريع البنى التحتية المملوكة من القطاع الخاص بأي حظر مقبول بصفة عامة.

٢٠ - واسترسل قائلاً إن القدرة على الإدارة المالية والحفاظ على العلاقات الودية مع الحكومات المضيفة شرط مهم لتحديد أهلية مقدمي العروض، ولذلك ينبغي إدراجهما في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦. وأشار أيضاً إلى أن المادة ١٦ من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، المبرم تحت إشراف منظمة التجارة العالمية، حظرت القيود المفروضة على مقدمي العطاءات في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧.

٢١ - وأضاف أن كلمة "advisable" (من المستصوب) ينبغي أن تستبدل بكلمة "mandatory" (من اللازم)، في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٠.

٢٢ - وفي ختام كلمته، تساءل عما إذا كانت الفقرتان ٤١ و ٤٢ تنطبقان على تعويض التكاليف بالنسبة لمقدمي العطاءات سواء كانوا فائزين أو غير فائزين.

٢٣ - السيد غيسلان (مراقب البنك الدولي): أشار إلى أن لعبارة "إثبات الأهلية المسبق" معنى محدداً فيما يتعلق بمنح الامتيازات، وأن كل الشركات التي تتطبق عليها معايير إثبات الأهلية المسبق ينبغي أن يسمح لها بتقديم عطاءات. وأعرب عن اعتقاده بأن مصطلح "الانتقاء الأولي" أكثر ملاءمة للفرع واؤ.

٢٤ - وأشار إلى الجملة الثانية من الفقرة ٣٥ فقال إنه بما أن محتوى وثيقة إثبات الأهلية المسبق يمكن أن يلزم مقدم العطاء في مرحلة لاحقة، فقد يكون من غير المستصوب بالنسبة لمقدمي العطاءات أن يعطوا معلومات أكثر مما يلزم في إطار الشروط الرئيسية المطلوبة في اتفاق المشروع.

٢٥ - وأعرب عن اعتقاده بأن أحكام الفقرة ٤٤ بالغة الصراوة. وبالنسبة للكثير من البلدان، تتطلب ممارسة لعملية المناقصات الخاصة بمشاريع البنى التحتية وقتاً طويلاً؛ لذا فمن المهم أن تتم الإجراءات

بدرجة معينة من المرونة. وعبر عن معارضته لاستخدام نظام تقدير (الفقرة ٤٥)، لكون عملية إثبات الأهلية المسبق في مرحلة يسمح فيها بقدر كبير من حرية الاختيار.

٢٦ - السيد شكري (مراقب المغرب): قال إن الحكومات المضيفة تكون في بعض الأحيان في حاجة عاجلة إلى إقامة مشروع معين للبني التحتية، لذا ينبغي أن يحرص مشروع الدليل على أن تتم إجراءات إثبات الأهلية المسبق في إطار زمني قصير نسبياً وبتكلفة معقولة. وأبدى عدم اتفاقه مع الرأي القائل بأنه في حالة تعذر المضي في المشروع ينبغي للسلطة المانحة للأمتياز أن تنظر في اتخاذ ترتيبات لتعويض من ثبت أهليته مسبقاً من مقدمي العروض. فمن شأن ذلك أن يلقي عبئاً على خزان الدول المضيفة لا قبل لها به، وقد يدفعها ذلك إلى التماس السبل لتجنب الدفع وبالتالي الحط من نوعية المنافسة.

٢٧ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن النقطة التي أثارها مراقب المغرب نقطية وحيوية. غير أنه كلما ارتفعت كفاءة عملية الانتقاء كلما انخفضت تكلفة المشاركة وكلما قلت الحاجة إلى أن ينص الدليل على ترتيبات لتعويض. وأضاف أن وفد بلاده لا يبحث على إدراج أحكام خاصة بالتعويضات، بل يرغب فقط في أن يوجه الدليل انتباه الحكومات إلى هذا الجانب من عملية الانتقاء.

٢٨ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن وفد بلاده لا يدعم تضمين الدليل أية أحكام تنص على المعاملة التفضيلية لجهات محلية، بيد أنه يمكن أن يتفهم رغبة بعض الدول في إدراج مثل هذه الأحكام. فإذا قررت اللجنة إدراج هذه الأحكام، فينبغي لها أن تتوكى الحذر في الصياغة حتى لا تضفي المشرعية على التمييز على أساس الجنسية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦، قال إن الدليل، بالنظر إلى الطابع المعتمد للعقود المعنية، لا ينبغي أن يحاولتناول كل الجوانب المتعلقة بالمعايير أو الاستراتجيات أو الإجراءات الخاصة بمؤهلات اتحادات المشاريع. إذ يجب احترام مبدأ التفاوض وترك هامش كاف للتصرف حتى يمكن تكيف العرض مع الطلب وبالتالي تعزيز فعالية العملية برمتها.

٣٠ - وفيما يخص موضوع تقديم تعويضات لمن سبق إثبات أهليته من مقدمي العروض في حالة تعذر مضي المشروع قديماً، قال إنه من المنطقي التفكير في وضع أحكام تتعلق باسترداد التكاليف في حالات معينة، لأن عدم القيام بذلك سيحد من اهتمام مقدمي العروض المحتملين.

٣١ - وقال في ختام كلمته إنه ربما كان من الأسهل على مستخدمي الدليل التشريعي تتبعه إذا ذكرت الإحالة على نصوص أخرى، مثل قانون الأونسيتارال النموذجي، وإبراد النص المعنى بدل الاقتصار على ذكر المادة الوارد بها.

٣٢ - السيدة غورييفا (الاتحاد الروسي): تساءلت عما إذا كان نص الفقرة ٣٨ بأن "تشترك الشركات المهتمة عادة في إجراءات الاختيار من خلال اتحادات تشكل خصيصاً لهذا الغرض" يعني بأن المشاركة في الإجراءات تقتصر على اتحادات الشركات. فإذا كان الأمر كذلك، فلا ضرورة لإيراد الجملة الأولى من الفقرة .٣٨

٣٣ - ولاحظت أن معظم الضمادات المقدمة في الدليل هي لصالح الحكومة المضيفة. مع أن من المهم أيضا تقديم ضمادات لصالح اتحادات المشاريع.

٣٤ - وأضافت في ختام كلمتها بأنه ينبغي للدليل أن يوضح ما إذا كانت المصادر الخاصة لتمويل مشاريع البنية التحتية التي يشير إليها أجنبية أم محلية. فإشارات الواردة تهم على ما يبدو مصادر أجنبية لتمويل.

٣٥ - السيد استرييا فاريما (فرع القانون التجاري الدولي): قال، رداً على النقطة الأخيرة التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي، إن الدليل يتسم بالحياد بشأن موضوع مصادر التمويل. ولم تكن هناك نية على الإطلاق في استبعاد إمكانية التمويل من جهات راعية محلية. أما السؤال المتعلقة بإنشاء اتحادات المشاريع فيبدو أنه طرحة نتيجة لاختيار المصطلحات الإسبانية المستخدمة لترجمة النص الأصلي الانكليزي، وهو نص واضح تماماً.

#### الفقرات ٦٥-٦٧

٣٦ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من غير الواضح، عقب تقديم اتحادات المشاريع لمقترنات متصلة بمواصفات عامة للنواتج وشروط التعاقد، ما إذا كانت المرحلة اللاحقة تشتمل على مفاوضات أو مباحثات بين مقدمي العرض والسلطة المانحة للأمتياز، قبل مراجعة المقتربات. وتساءل، فيما يتعلق بالفقرة ٥٦، عما إذا كانت هناك حاجة حقيقة لمقترنات بديلة إذا ما قسمت إجراءات الانتقاء إلى مرحلتين. كما أن الفقرتين ٦١ و ٦٤ اللتان تتعلقان بإجراءات التماس الإيضاحات، لا تبيّنان موعد إجراء هذه التوضيحات.

٣٧ - السيد استرييا فاريما (فرع القانون التجاري الدولي): قال، رداً على النقاط التي أثارها ممثل الولايات المتحدة، إن السلطة المانحة للأمتياز تناقش كل المقتربات الأولية مع مقدميها، وتدعى بعد ذلك مقدمي المقتربات إلى تقديم مقترباتهم النهائية التي تضع في الاعتبار، حيثما كان ذلك ملائماً، المواصفات وشروط التعاقد المنقحة. وتعتبر المقتربات البديلة التي تنص عليها الفقرة ٥٦ مرهونة بالتحذير الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٧. وأخيراً، قال رداً على السؤال المتعلق بموع德 تقديم الإيضاحات بشأن طلب تقديم المقتربات، إن الفقرة ٦١ إنما تنص على أن طلب تقديم المقتربات ينبغي أن يتبع معلومات عن السبل التي يمكن أن تنهجها اتحادات المشروع في التماس الإيضاحات بشأن طلب تقديم المقتربات، بينما تحدد الفقرتان ٦٤ و ٦٥ الإجراءات المتصلة بذلك.

٤٨ - السيد رينجر (المانيا): لاحظ أن التوصية ٨ تحمل عنوان "الطلب الأولى لتقديم المقترفات"، بينما يشير نص التوصية إلى تقسيم الإجراءات المتعلقة بطلب تقديم المقترفات إلى مرحلتين. لذا ينبغي السعي لضمان الاتساق بين عنوان التوصية ونصها.

٤٩ - السيد غيسلان (مراقب البنك الدولي): لاحظ أن هناك طرقاً مختلفة لتنفيذ إجراءات الانتقاء على مرحلتين. فإذا كان انتهاء المرحلة الثانية عادة ما تنبثق عنه وثيقة مناقصة موحدة، فإن السلطة المانحة للامتياز في بعض النظم قد تسمح بقدر من المرونة في المقترف الأخير؛ لذا ينبغي للدليل أن يدرج نصاً خاصاً بهذا النهج. وأعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بوجوب استبدال كلمة "مفاوضات" الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ بكلمة "محادثات".

٤٠ - وأضاف أنه لا ينبغي للسلطة مانحة الامتياز، عند صياغة مواصفاتها المنقحة، أن تذكر تفضيلها لتصميم أو تكنولوجيا معينين، حتى لا يؤدي هذا إلى استبعاد أي من مقدمي العروض. غير أنها يجب أن تنص على وجوب استمرار وفاء المرفق باشتراطات معينة للنواتج حتى في حالة إعادةه إلى الحكومة بعد انقضاء فترة الامتياز.

٤١ - ومضى قائلاً إنه فيما يتعلق بموضوع مصادر الإيرادات الثانوية، فإن قلة من مشاريع الهياكل الأساسية هي التي توسعها أن تمول بشكل كامل من تدفقات الإيرادات التي تولدها. ونتيجة لذلك، ربما أمكن، على سبيل المثال، منح صاحب امتياز يقوم بتيسير طريق تؤدي عنها رسوم المرور، الحق في إنشاء ممتلكات تجارية على طول هذه الطريق.

٤٢ - وقال، في الختام، إن مثال "شركات الهاتف المحلية" الذي ذكر في الفقرة ٦٢ على سبيل الإيضاح للسوق الذي تهيمن عليه مؤسسة واحدة، ربما كان من الأفضل استبداله بـ"مولادات الطاقة" توحياً لقدر أكبر من الدقة.

٤٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي للسلطة مانحة الامتياز أن تقوم بوضع معايير واضحة بغية تقييم المقترفات ليس فقط خلال مرحلة الانتقاء، بل كذلك أثناء المرحلة التنفيذية الأطول أمداً.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٠٠

#### الفقرات ٧٤-٦٦

٤٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التوصية ١٢ توحى بأنه ينبغي لمقدم العطاء أن يبني بالبنود الواردة في التوصية، في حين أنه ينبغي في الواقع للحكومات أن تدرج هذه البنود في طلب تقديم المقترفات. لذا يتبع إعادة صياغة التوصية توحياً لل موضوع.

٤٥ - وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يدرج في التوصية التشريعية ١٣ بندًا إضافياً ينص على ما يلي: ينبغي أن تشمل طلبات تقديم المقترفات على الالتزامات المالية لمقدم العطاء أي ما إذا كان مقدم العطاء قد ناقش المشروع مع أصحاب المصارف المملوكة للمشروع وكان بحوزته إعلانات نوايا أو أي مؤشر آخر على توفر التمويل.

٤٦ - واقتراح فيما يتصل بالفقرات من ٦٦ إلى ٦٩ إبراد عبارة "العرض النهائي والأفضل" المأولة لهى القائمين على المشتريات.

٤٧ - وأضاف أن الفقرة ٦٨ تشمل على الأحكام الخاصة بالكشف عن المعلومات المتعلقة بمقدمي العطاءات وهي أحكام قد لا تكون كلها مقبولة لديهم. ويمكن أن يطرح نص الفقرة الفرعية (ج) خصوصاً، المتعلقة بالكشف عن معدلات العوائد المالية الداخلية الخاصة بمقدمي العطاءات، بعض المشاكل.

٤٨ - وأضاف أن الفقرة ٧٣ توصي بألا تقتصر السلطات مانحة الامتياز على إجراء مقارنات بين أسعار الوحدات كمعايير للتقييم. ولم يركز بشكل كاف على البديل، ففي حين أن نهج سعر الوحدة قد يكون بصفة عامة أنساب الطرق التي يتبعها، غير أن هناك حالات لا يعقل فيها أن يؤخذ بمثل هذه المعايير.

٤٩ - السيدة غورييفا (الاتحاد الروسي): قالت إنها لا تتفق تماماً مع المحدث السابق، أولاً بشأن النقطة التي أثارها بأن التوصية ١٢ والفقرة ٦٦ تحتويان على نقاط ينبغي للحكومات تحديدها بدل الشركات: يمكن لـ "مواصفات الأشغال وجدولها الزمني" المشار إليها في التوصية ١٢ (أ) أن تشكل معياراً للحكومات في عملية انتقاء مقدم العطاء المفضل لديها.

٥٠ - واسترسلت قائمة إن النقطة الثانية تمثل في الحاجة الفعلية إلى نظام لحماية سرية المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأسعار، وذلك رغم صحة كون بعض الشركات قد تكون غير راغبة في الكشف عن معدلات عوائدها المالية الداخلية. إذ لن يكون بوسع الحكومات في حالة عدم توفر معلومات عن الأسعار الوصول إلى قرارات مجدية بشأن المشاريع.

٥١ - السيد غيسلان (مراقب البنك الدولي): أعرب عن اتفاقه مع ممثل الولايات المتحدة بخصوص التوصية ١٢ والفقرة ٦٦، الوضوح الأكبر مطلوب بالفعل. وينبغي أيضاً أن يواصل البنك التركيز على الخدمات المقدمة بدل الأشغال المضطلع بها، وينبغي أن تضم قائمة البنود المدرجة في المقترفات التقنية جرداً للمعايير المتعلقة بالخدمات والأداء، التي تشتمل على معايير الجودة ولكن لا تقتصر عليها.

٥٢ - وأعرب عن اتفاقه مع ممثل الولايات المتحدة بخصوص الفقرة ٦٨ (ج) أيضاً المتعلقة بمسألة الكشف عن معدلات العوائد المالية الداخلية. فقد يكون الكشف عن هذه المعدلات مناسباً في بعض

الحالات، ولكن من الضروري معرفة الغرض الكامن وراء استعمال الحكومات لهذه المعلومات: فقد يكون من الجائز طلب الكشف إذا كان الغرض هو كفالة قيام مقدم العطاء بما يتعين عليه القيام به. أما إذا كان الغرض كما يحلو للكثير من البلدان أن تفعل، هو تحديد ما إذا كانت المعدلات مرتفعة أكثر من اللازم، فلا سبيل إلى قبول ذلك، لا سيما في حالة تقديم عطاءات تنافسية: إذ لا يهم أن يحقق مقدم العطاء أرباحا طائلة ما دام عطاوه هو الأفضل.

٥٣ - وأعرب عن اعتقاده بأنه كان يتعين على النص قبلتناول موضوع معايير التقييم، في الفقرات من ٧٢ إلى ٧٤ أن يتناول أولاً معايير الأهلية كما حدث في الفقرة ٧٦ وبصورة غير مباشرة في الفقرة ٧٧، إما تحت عنوان فرعى مستقل أو باستبدال عنوان "معايير التقييم" بـ"معايير الأهلية والتقييم". إذ لا معنى لتقييم مقترنات الشركات التي لا تستجيب لمعايير الأهلية.

٤٥ - وأضاف قائلا إنه ربما يكون من المستصوب أيضا توسيع قائمة معايير الأهلية، وأعرب في هذا الصدد عن عدم اتفاقه مع ممثل الولايات المتحدة، إذ أن اختيار مقدم عطاء على أساس تقديمه لأدنى الأسعار المعروضة إجراء سليم شريطة أن يسلم بوجوب تحديد معايير الأداء الأخرى بشكل واضح. فالهدف من وراء أي مشروع هو تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، ويعتبر سعر الوحدة طريقة الانتقاء النموذجية. بل إنها الطريقة الوحيدة في صناعة الطاقة. وفي ظل هذه الظروف، يكتسي تحديد معايير إثبات الأهلية المسبق وإثبات الأهلية تحديداً صحيحاً أهمية أكبر.

٥٥ - السيد لاليو (فرنسا): قال إنه ينبغي، في السياق الخاص بالفقرات المطروحة للمناقشة وبصفة عامة، التمييز بوضوح بين مرحلة المفاوضات والمحادثات، حيث تُحدد المواصفات التقنية والتجارية والمالية، والمرحلة الأخيرة التي تجري فيها المفاوضات بشأن التعاقد بين طرف في العقد في المستقبل، ألا وهو الجهة المكلفة بالشراء والجهة التي رسمت عليها المزاد.

٥٦ - وأضاف قائلا إنه ينبغي انتقاء مقدمي العطاءات على أساس المعايير الموضوعية الواردة في عطاءاتهم؛ وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده للمتكلمين الذي أشاروا إلى الحاجة إلى السرية في الجوانب التقنية والتجارية والمالية المتعلقة بالعطاءات. وعلاوة على ذلك، فإن طلب النص المطروح للمناقشة من مقدمي العطاءات الكشف عن أكثر مما يلزم من المعلومات أثناء مرحلة المحادثات والمفاوضات، يؤدي على كل حال إلى خطر الكشف المفرط عن هذه المعلومات، الذي قد يثنى مقدمي العطاءات المحتملين عن المشاركة.

٥٧ - ومضى قائلا إنه ينبغي الحرص عند وضع الصيغة النهائية للنص المطروح للمناقشة على عدم إعطاء الانطباع بأن العقود عبارة عن عملية انتقاء أولية جرى التفاوض بشأنها، إضافة إلى التمييز بين مرحلتي المحادثات والمفاوضات النهائية.

٥٨ - ولاحظ أن التوجيه 93/37/EEC الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن تنسيق إجراءات منح العقود المتعلقة بالأشغال العامة يوضح بدرجة كبيرة الفروق التي أشار إليها من قبل ويتسم الإعلان النموذجي عن الامتياز الخاص بالأشغال العامة والإعلانات النموذجية الأخرى ذات الصلة التي تصاغ في إطار هذه التوصية، بطابع السرعة أكثر من النص المعروض على اللجنة ويفسح مجالاً للتصريف حسب مقتضى الحال في المفاوضات، وهذا أمر تدعو إليه الحاجة لأسباب مهمة هي السرية والكتامة والأمن.

٥٩ - وانتقل للحديث عن مسألة معيار سعر الوحدة كما تطرق إليها مراقب البنك الدولي، فقال إن بعض العقود لا يمكن أن تمنح على أساس سعر الوحدة. ولذا يتعمّن التأكيد على هذه النقطة على نحو أكثر وضوحاً وحزماً مما هو عليه الحال في النص المطروح للمناقشة؛ إذ أن هناك عوامل مرتبطة بالمصلحة العامة والجودة والمساواة في الفرص وما شابهها يتعمّن وضعها في الاعتبار في عمليتي الإشتراك ومنح العقود، وتجعل من الاعتماد كلياً على سعر الوحدة من قبيل الإفراط في التبسيط.

٦٠ - السيد ماراد ياغا (هندوراس): قال، في إشارة إلى الفقرة ٦٨ (ج) المتعلقة بالسلامة المالية، إن معدلات العوائد المالية الداخلية المتوقعة قد يكون لها، حين تحدّدّها الدولة مباشرة أو يتم تعينها على أساس أحكام قانونية، أثُرَ على السعر المحدد في العقد. لذا يجب وضع هذا الأمر في الحسبان. كما ينبغي أن تكون صياغة الفقرة ٧٠ المتعلقة بضمادات العطاءات أكثر إيجابية.

٦١ - وأضاف قائلاً إن وفده، باعتباره عضواً جديداً في اللجنة، يود الاطلاع على جميع وثائق الأونسيتار.

٦٢ - السيدة فوليyo (فرنسا): طلبت توضيح العلاقة بين الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٢، المتعلقة بمعايير إثبات الأهلية المسبق، والجملة الأخيرة من الفقرة ٦٠.

٦٣ - السيد استريا فاريya (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الغرض من الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٢ هو الحرص على عدم تكرار التقييم المتعلق بمعايير إثبات الأهلية المسبق، الذي يسفر عن نتائج إيجابية، في المرحلة الأخيرة من عملية الانتقاء.

#### الفقرات ٨٠-٧٥

٦٤ - السيد إيني (مراقب غابون): قال، في إشارة إلى الجملة الأولى من الفقرة ٧٥، إن تحديد تاريخ فتح المظاريف دون الخوض في التفاصيل المتعلقة بالوقت المحدد يعني بالغرض تماماً.

٦٥ - السيد استريا فاريya (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الإشارة إلى الوقت تستند على أحكام المادة ٣٣ من قانون الأونسيتار النموذجي. أما الغرض منها فهو حماية السرية والحفظ عليها وطمأنة اتحادات المشاريع بأنه لن يجري تغيير شيء في مقتراحاتها حتى موعد فتح المظاريف علينا بحضور

ممثليين عنها. أما الاقتصر على ذكر التاريخ فليس كافيا، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى فتح المظاريف قبل الوقت الفعلي الذي يكون فيه ممثلو الاتحادات حاضرين.

٦٦ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأمانة ينبغي أن تُعمل التفكير في الملاحظات التي أبدتها مراقب غابون؛ وفي سياق تقديم الخدمات، قد تكون دراسة المظاريف عند فتحها غير شاملة. وفي إشارة إلى الفقرة ٧٦، تسأله عما إذا كان من الممكن رفض العطاءات بحجة أنها لا تستجيب في ظاهرها لمعايير الأهلية في المرحلة الأولى والثانية على السواء؛ ففي بعض الحالات، قد يكون من الواضح منذ البداية أن العطاءات لن تفي بهذا المعيار. وتسأله عن مدى الصراامة في التقيد بالتمييز بين العوامل السعرية وغير السعرية (الفقرة ٧٧). وقال في الختام، إنه فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٧٧، إنه يتبع توضيح معايير الانتقاء في طلبات تقديم المقترفات؛ إذ لا ينبغي تركها لتقدير السلطة المانحة للامتياز.

٦٧ - السيد غيسلان (مراقب البنك الدولي): قال إن معايير إثبات الأهلية المسبق المشار إليها في الفقرة ٧٢ غالباً ما يلتجأ إليها مجدداً في المرحلة الثانية من أجل التأكيد من أن اتحاد المشروع لم يتعرض للتغييرات الكبرى. وأشار إلى الفقرة ٧٦، فقال إن كون المقترفات "ناقصة" أو "جزئية" ليس العامل الوحيد الذي يحدد عدم استجابتها؛ ذلك أن كل مقترف يمكن أن يكون غير مستجيب إذا كان يتعارض تعارضاً مباشراً مع بعض مواصفات الطلب.

٦٨ - وقال إنه لم يقل مطلقاً بوجوب منح جميع العقود على أساس السعر الأدنى. بل إنه أشار فقط إلى أن ثمة عقوداً معينة، مثل ما يخص منها إنتاج الكهرباء، عادة ما تُمنح على هذا الأساس. وقد وضع هذا العامل في الاعتبار في الفقرة ٧٧، وليس في الفقرة ٧٣. كما أن فتح المظاريف الذي يرد وصفه في الفقرة ٧٥ عنصر أساسي لضمان الشفافية، ولذا فهو ضروري بكل تأكيد. وبما أن جميع المظاريف يجب أن تفتح في نفس الموعد والمكان، فإن تحديد كل من التاريخ والساعة أمر حيوي. ثم إن القصد من النظر في المظاريف عند فتحها ليس فحصها بدقة، بل هو فقط التحقق الشكلي من أن جميع الوثائق قد سُلمت. وينبغي أيضاً إضافة عبارة "أو المستهلكين" في نهاية عبارة "على حساب الحكومة المضيفة ..." في الفقرة ٧٨. وأخيراً، ينبغي أن تكون صياغة الفقرة ٨٠ (ز) فضفاضة بما فيه الكفاية للتعبير عن أن السلطة المانحة للامتياز ليست بالضرورة الجهة المكلفة برصد المشروع في كل حالة. وقد تكون عبارة "حقوق الحكومة في الرصد" الجملة الأكثر ملاءمة.

٦٩ - السيد لامبيرتز (مراقب السويد): قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها ممثل الولايات المتحدة. وربما تعين إضافة الجملتين الأوليين من التوصية ١٧ والفقرة ٧٧ إلى نص التوصية ١٦ المتعلقة بفتح المظاريف ومقارنتها وتقييمها، وهو نص من المفروض فيه أن يقدم مشورة تشريعية. وقد يكون من المفيد أيضاً وضع التوصية استناداً إلى قانون الأونسيترال النموذجي، وبصفة خاصة المادة ٤٤ المتعلقة بالعطاءات الفائزة.